# إجراءات جزائية

## صدور عقابين على نفس المتهم
## ومن أجل نفس الفعلة

**المبـــدأ :**

- إن صدور عقابين مختلفين ضد نفس المتهم ومن أجل نفس الفعلة يتجافى والحقوق الشرعية لهذا الأخير ويعد خرقا واضحا لأحكام الفصل 199 من مجلة الإجراءات الجزائية .

**بطلان الأحكام الجزائية**

**من خلال القرار التعقيبي الجزائي عدد 00080**

**المؤرخ في 17 أكتوبر 2003**

**الصادر برئاسة السيد/ مصطفى بن جعفر**

**الحمد لله ،**

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2002/7/4 من طرف السيد وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب .

طعنا في الحكم عدد 62732 الصادر بتاريخ 2001/11/23 عن محكمة الاستئناف بقفصة والقاضي نهائيا معتبرا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدأ الإدانة مع تعديله في خصوص العقاب البدني فقط وذلك بالحط منه إلى ثلاث سنوات وإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لملحوظاته بالجلسة .

وبعد المفاوضات القانونية صرح بما يلي:

**من حيث الشكل :**

حيث قدم المطلب ممن له الصفة وفي الميعاد القانوني عملا بأحكام الفصل 276 من م.أ.ج. لذلك كان حريا بالقبول من هذه الناحية.

**من حيث الأصل :**

حيث تبين من الأبحاث المجراه في القضية أن المحكوم ضده كان تقدم بشكاية إلى النيابة العمومية بتوزر تضمنت بأن الشيك عدد 0872967 على ملكه قد تم اختلاسه وتدليسه من طرف المدعو ويحي وعند إحالة الأبحاث على قلم التحقيق انتهت بحفظ تهمة التدليس والسرقة وإحالة كارم على المجلس الجنائي بالمكان من أجل ارتكابه لجريمة إصدار صك بدون رصيد من ذلك حسب قرار ختم البحث عدد 899 بتاريخ 2000/10/20 وقد أصدرت المحكمة الابتدائية بتوزر تحت عدد 1847 بتاريخ 2001/2/13 سجن المتهم مدة ثلاث سنوات وتخطئته بمبلغ الشيك والتحجير عليه استعمال صيغ الشيكات مدة عامين وعند الطعن فيه بالاستئناف أصدرت محكمة الاستئناف بقفصه صلب القرار عدد 60651 بتاريخ 2002/1/4 نهائياً حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي من حيث المبدأ مع تعديله بخصوص العقاب البدني فقط والنزول به إلى ستة عشر يوما وإسعافه بتأجيل التنفيذ وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وإقراره فيما زاد على ذلك .

كما أصدرت المحكمة الابتدائية بتوزر من جهة أخرى الحكم عدد 17106 بتاريخ 2000/6/20 سجن المتهم مدة خمس سنوات وتخطئته بمبلغ الشيك بناءا على مكاتبة المصرف للنيابة العمومية ضمن الإجراءات المتبعة في خصوص الصكوك الواردة عليها والتي اتضح أن أصحابها لا يملكون الرصيد الكافي لتغطيتها ولدى الاستئناف قضت محكمة

الاستئناف صلب قرارها عدد 55828 بالإقرار بتاريخ 2001/3/9 ولدى التعقيب قضت محكمة التعقيب صلب القرار عدد 13452 بتاريخ 2001/6/14 بالنقض والإحالة وقد قضت محكمة الإحالة صلب قرارها عدد 62732/6 بالإقرار مع التعديل في خصوص العقاب البدني إلى ثلاثة أعوام مثلما هو مبين أعلاه بطالع هذا.

فتعقبه السيد وكيل الدولة العام لدى هذه المحكمة .

**المطعن الوحيد : تصحيح الخطأ القانوني لصالح القانون:**

قولا أن القرار الاستئنافي عدد 60651 انبنى على شكاية تقدم بها المدعوى كارم وقد تأسست على الشيك رقم 0872967 بعد أن حفظت شكاية الأول المتضمن دعوى سرقته منه وتدليسه كما صدر قرار ثان عدد 62732 موضوع الطعن الآن عن نفس المحكمة "محكمة الاستئناف بقفصه انبنى أيضا على نفس الموضوع وبذلك يكون المتهم قد استهدف إلى عقابين مختلفين من أجل نفس أفعال منسوبة إليه الآمر الذي يتنافى مع الحقوق الشرعية للمتهم ومع الفصلين 4 و 199 من م. أ.ج. وانتهى إلى طلب قبول مطالب التعقيب مصلحة القانون وأصدر قرار يقتصر فيه على تصحيح الخطأ القانوني المشار إليه .

**المحكمة**

**عن المطعن الوحيد :**

حيث تبين من أسانيد القرار المنتقد وعلى الأوراق التي اعتمدها أنه انبنى على الشيك صك عدد 0872967 وأن القرار المطعون فيه قد أصبح باتا وقابلا للتنفيذ بحكم مرور الآجال القانونية لطعن فيه كما أن نفس الصك المذكور قد تأسس عليه الحكم النهائي الصادر عن محكمة الاستئناف بقفصة تحت عدد 60651 والقاضي نهائيا حضوريا في حق المتهم كارم والذي لم يكن محل طعن لأي سبب كان، مما يستروح معه أن المحكوم ضده قد صدر ضده عقابين مختلفين من أجل نفس الفعلة وهو ما يتجافى مع حقوقه الشرعية ويعد خرقا واضحا لأحكام الفصل 199 من مجلة الإجراءات الجزائية وهو ما يعني قبول الطعن والاقتصار فيه على تصحيح الخطأ القانوني دون إحالة طالما أن الطعن كان من أجل خرق القانون وتسلط على حكم لم يقم أحد طرفيه بالطعن فيه في الابان .

**ولهذه الأسباب**

قررت المحكمة حال اجتماعها بحجرة الشورى يوم 2002/10/17 قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه لصالح القانون بدون إحالة .

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة 16 برئاسة السيد مصطفى بن جعفر وعضوية المستشارين السيدين جودة بوسنينة وعمر مستيري بمحضر المدعى العام السيد محمد الهادي سعد الله وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سميرة بوشوشة .

وحرر في تاريخه.

## طبيعة الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها

**المبـــدأ :**

- **الدفع بشـــيوع التهمـــة أو تلفيقها دفـــع موضوعى لا يستوجب ردا على استقلال ما دام الرد يستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم وإن توافر قصد الاتجار هـــو مـــن الأمـــور الموضوعية التي تستقـــل محكمـــة الموضوع بتقديرها بغير معقب .**

**جلسة 3 من أكتوبر سنة 2005**

**حكم**

**صادر باسم حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر**

**برئاسة السيد القاضي/ مبارك بن خليفة العسيري رئيس محكمة التمييز**

**وعضوية السادة قضاة المحكمة / خالد بن عبد الله السويدي وعبد الرحيم أحمد القاضي عبد الرؤوف البقيعي وعبد اللطيف علي أبو النيل .**

**( 29 )**

**الطعن رقم 55 لسنة 2005**

**تمييز جنائي**

**الوقائع**

اتهمت النيابة العامة الطاعن بارتكابه جريمة حيازة مواد مخدرة (حشيش+ الامفيتامين) بقصد الاتجار وطلبت معاقبته بنص المادة (35) من القانون رقم (9) لسنة 1987 المعدل بالقانون رقم (7) لسنة 1998 ، والمحكمة الجنائية الكبرى قضت حضورياً بالحبس عشر سنوات وغرامة مائتي ألف ريال ومصادرة المواد المخدرة . استأنف الطاعن والنيابة العامة ومحكمة الاستئناف قضت حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به. فطعن الأستاذ/ ... المحامي بطريق التمييز في هذا الحكم ...

**المحكمة**

ومن حيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار قد شابه البطلان والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أنه دفع أمام محكمة الموضوع بأن القاضي مصدر إذن التفتيش كان أحد قضاة محكمة أول درجة التي فصلت في الدعوى رغم مخالفة ذلك لنص المادة (214) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2004 باعتباره قانونا أصلح للطاعن، كما دفع بحدوث الضبط قبل صدور الإذن به ، وبعدم جدية التحريات التي بني عليها إذن التفتيش وشيوع الاتهام وبعدم معقولية الواقعة وانتفاء ركن الاتجار في حق الطاعن إلا أن المحكمة ردت على هذه الدفوع والدفاع بما لا يصلح رداً وهو ما يعيب الحكم ويستوجب تمييزه .

ومن حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان الإجراءات لاشتراك القاضي مصدر إذن التفتيش في هيئة المحكمة التي فصلت في الدعوى أمام محكمة أول درجة بقوله : " أن الدفع ببطلان الحكم المطعون فيه لمشاركة رئيس المحكمة المصدرة له في عمل من أعمال الضبط في الدعوى الجنائية موضوع الملف

المعروض وذلك بإصداره الأذن بتفتيش المتهمين يجوز التمسك به في ظل قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004 والذي جرى العمل به ابتداء من الأول من أكتوبر عام 2004 وذلك بموجب المادة (214) منه، لكن وقائع الدعوى تعود إلى تاريخ 2003/11/6 والحكم الصادر فيها كان بتاريخ 2004/6/29 وقانون الإجراءات الجنائية الجاري به العمل حينذاك هو القانون رقم (15) لسنة 1971 ولم يجز مثل هذا الدفع مما لا مجال معه للتمسك به إذ لا قياس في الإجراءات الجنائية الشئ الذي يتعين رده " . لما كان ذلك ، وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من نتيجة على النحو السالف إيراده يتفق وصحيح القانون ذلك لأنه وإن كانت المادة (214) من قانون الإجراءات الجنائية الجديد الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2004 تظاهر هذا الدفع إلا أن مجال إعمالها لا يبدأ إلا من 2004/10/1 ، وأن الإجراء القانوني يخضع من حيث صحته للقانون الساري وقت صدوره ، وإذ كان قانون الإجراءات الجنائية السابقة الصادر بالقانون رقم (15) لسنة 1971 هو القانون الساري على الواقعة ولم تكن أحكامه تحظر قيام القاضي مصدر أذن التفتيش في الدعوى بالاشتراك في هيئة الحكم فيها ، وأن القاعدة العامة أن القوانين تسري من يوم نفاذها، إلا أن المشرع قد تجاوز هذا المبدأ بالنص في المادة الثامنة من قانون العقوبات السابق الصادر بالقانون رقم (14) لسنة 1971 – على سريان القانون الموضوعي الأصلح للمتهم بمجرد صدوره دون القوانين الإجرائية فهي تسري من يوم العمل بها المحدد في القانون أو في النظام الأساسي ، وإذ كان قانون الإجراءات الجنائية الجديد الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2004 قد نص على سريان أحكامه اعتبارا من 2004/10/1 وأنه لا يجوز رجعيته إلى الماضي ومن ثم يكون دفع الطاعن في هذا الشأن غير قويم. لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن إذن التفتيش صدر الساعة 9 : 10 من مساء يوم 2003/11/6 وجرى تفتيش الطاعن في ذات التاريخ الساعة 11 مساء أي بعد صدور إذن التفتيش ومن ثم يكون الدفع في هذا الصدد على غير أساس. لما كان ذلك ، وكان من الأصول المقررة أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب، وإذ كان حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن صدور إذن بالتفتيش بالنسبة للطاعن كان مبنيا على تحريات جادة قادت القاضي للاقتناع بإصدار ذلك الإذن ومن ثم يكون هذا الدفع غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الدفاع بشيوع التهمة أو تلفيقها دفع موضوعي لا يستوجب رداً على استقلال مادام الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم، وكان من الأصول المقررة أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق . وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى التزام هذا النظر فإن القول بشيوع التهمة أو عدم معقولية الواقعة يكون على غير سند. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي قد عرض للقصد من الإحراز وأثبت توافر قصد الاتجار لدى الطاعن بقوله " وبالنظر لكبر حجم الكمية المضبوطة ولعدد وشكل وهيئة القطع التي تم ضبطها بداخل جيب باب السائق ولما تم من

اتفاق بين المرشد والمتهم الأول – الطـــاعن – على اللقاء وبالنظر لكل ذلك تقرر هذه المحكمة أن حيازة المتهم الأول – الطاعن – لتلك الكمية من الحشيش كانت بقصد الاتجار " ، لمـــا كـــان ذلك وكان من الأصول المقررة أن توافر قـــصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقـــب مـــادام تقديرها ســـائغا ، وإذ كـــان مـــا أورده الحكـــم الابتدائي المؤيـــد لأســـبابه والمكمـــل بـــالحكم المطعون فيه قد خلص بمنطق سائغ إلى تـــوافر هذا القصد لدى الطاعن ومن ثم فإن مـــا يثيـــره بدعوى الفساد في الاستدلال في هذا الـــصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيا في تقدير الأدلـــة والقرائن التي كونت منها المحكمة عقيدتها وهو ما لا يصح إثارته أمام محكمة التمييز ومن ثـــم يكون هذا المنعي غير قويم. لما كان ما تقـــدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينـــاً رفضه موضوعاً .

**الجمهورية اللبنانية**

## قرار تعيين الخبير

**المبـــدأ :**

- **إن قرار تعيين خبير في الدعوى يعتبر من قبيل القرارات التمهيدية غير الفاصلة بأي دفع من الدفوع المنصوص عليها في المادة 73 أ.م.ج ، وبالتالي فإن طلب نقض هكذا قرار غير جائز قانونا إلا بعد صدور القرار النهائي ومعه .**
- **إن اعتبار القرار الإعدادي موضوع الطعن من قبيل القرارات التمهيدية والسابقة للقرار النهائي ليس من شأنه أن يعفي المستعدي من وجوب ارفاق صورة مصدقة عنه.**

**محكمة التمييز**

**السادسة – رقم 118**

**بتاريخ 2004/4/20**

الرئيس رالف رياشي والمستشاران خضر زنهور وبركان سعد .

**في الشكل :**

وحيث ان المادة 311 من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نصت على أنه لا يجوز في جميع القضايا طلب تمييز القرارات التمهيدية أو السابقة للقرار أو للحكم النهائي إلا بعد صدوره ومعه ، ويستثنى من ذلك القرارات أو الأحكام التي تفصل في دفع أو اكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة 73 من هذا القانون .

وحيث إن قرار تعيين خبير في الدعوى للقيام بمهمة فنية يعتبر من قبيل القرارات التمهيدية غير الفاصلة بأي دفع من الدفوع المنصوص عليها في المادة 73 أ.م.ج. وبالتالي فإن طلب نقض هكذا قرار غير جائز قانونا إلا بعد صدور القرار النهائي ومعه ، وحيث ان استدعاء النقض تناول طلب نقض القرار التمهيدي المشار إليه أعلاه بعد صدور القرار النهائي موضوع الطعن أيضا ومعه ، وبالتالي فإن قرار تعيين الخبير يكون قابلا للطعن لهذه الجهة عملا بأحكام المادة 311 أ.م.ج.

ولكن ،

حيث ان المادة 318 من قانون أصول المحاكمات الجزائية نصت على أنه يجب أن تتوافر في طلب التمييز ، تحت طائلة رده شكلا ، الشروط التي عددتها هذه المادة مجتمعة ، ومن تلك الشروط التي أوردتها وجوب ربط طلب التمييز بصورة مصدقة عن الحكم أو القرار المطلوب تمييزه معفاة من الرسم النسبي .

وحيث أنه من الرجوع إلى المرفقات المربوطة باستدعاء النقض يتبين أن المستدعي لم يرفق باستدعائه صورة مصدقة عن القرار التمهيدي موضوع الطعن والمتعلق بتعيين الخبير ، بل أرفق صورة مصدقة من قرار محكمة الاستئناف في ... الصادر بتاريخ 2002/12/2 وهو إعدادي قضى بفتح المحاكمة ودعوة الفريقين وتكليف كل فريق بإنفاذ ما هو مبين في متنه ودعوة الخبير ... للاستجواب ، في حين أنه من العودة إلى محضر ضبط المحاكمة الاستئنافية يتبين أن القرار الاعدادي التمهيدي بموضوع تعيين الخبير ... للقيام بمهمة فنية إنما صدر بتاريخ 2002/6/3 وقد ورد في متن الصفحتين 15 و16 من المحضر المذكور ، اما القرار الاعدادي الآخر الذي ابرز المستدعي باستدعائه صورة مصدقة عنه والمؤرخ في 2002/12/2 فقد ورد في متن الصفحتين 21 و22 من المحضر نفسه .

وحيث أن اعتبار القرار الإعدادي موضوع الطعن من قبيل القرارات التمهيدية والسابقة للقرار النهائي ليس من شأنه أن يعفي المستدعي من وجوب ارفاق صورة مصدقة عنه.